ان افاق لحظة في النهار بخلاف ما اذا لم يفق لحظة منه فان الصوم يبطل بهما لانهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون
الجنون فلو قلنا ان المستغرق منهما لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية
ولا يصح صوم العيدين ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين ولا صوم يوم من ايام التشريق ولو عن واجب
لما صح من النهي عنه ولا صوم يوم من النصف الاخير من شعبان ومنه يوم الشك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا الا لورد بان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او صوم يوم معين كالاثنين
فصادف ما بعد النصف

قوله في خبر الصحيحين بلفظ صحيح البخاري في رواية ابن عمر رضي قال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم وهو مذكور في مسلم ايضا وفي البخاري عن ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر ونحوه في صحيح مسلم

ملخصا له في شرح العباب لكن ثم اضطرب كلامه اضطرابا عجيبا وبينا
تناقضه فيها وقد بينت ذلك في الاصل واوضحته بما لم اعلم من
سبقني اليه وقد كتبت في ذلك نحو خمس ورق فراجعه من الاصل
قوله ان افاق يعني خلا عنه وان لم توجد افاقة عنده كأن
طلع الفجر ولا اغماء ثم طرأ واستمر الى الغروب فهذا خلا لا افاق
والحكم واحد وظاهر كلام المص انه ان تعدى بهما لا تكفي افاقة لحظة
من النهار وقد بينت في الاصل ما في ذلك من الاضطراب وكلام شرحي
الارشاد للشارح كالصريح في انه يكفي بل مفهومهما ان غير المتعدي يبطل
صومه وان استغرق النهار وفي التحفة في الرد على القفال ما يومي
اليه **قوله** من ايام التشريق ولو عن واجب المألوف في كتب ائمتنا
وفي سائر كتب الشارح ولو للمتمتع اي بالنسبة لعادم الهدي فلو عبر به
هنا لكان اولى لتكون اشارة الى القديم المجوز صومها عن الثلاثة
الواجبة في الحج على المتمتع وهو مذهب مالك واحدى الروايتين عن
احمد وهو الراجح دليلا في المجموع والروضة لصحة الحديث الصحيح
فيه الا ان يكون ثم خلاف في جواز صومها عن غير المتمتع **قوله**
بان اعتاد الخ تثبت العادة بمرة كما في التحفة والنهاية وقال م ر
كما افتى به الوالد وفي الايعاب هل تثبت الورد بمرة حتى لو صام
الاثنين قبل نصف شعبان مثلا مرة جاز له صوم يوم الشك اذا
وافق ذلك فيه نظر وقياس كلامهم في الحيض وغيره نعم الا ان
يفرق ثم رايت الزركشي قال لم يتعرضوا لضابط العادة ثم ابدى
احتمالين تقديرها بمرة او بالعرف اه وقد فصل الشارح في ذلك
في فتاويه تفصيلا الذي يظهر انه يكتفي في العادة بمرة ان لم يتخلل
فطر مثل ذلك اليوم الذي اعتاده فاذا اعتاد صوم يوم الاثنين

ونذر مستقر في ذمته او قضاء لنفل او فرض وكفارة فيجوز الصوم بعد النصف عن ذلك وان لم يصل صومه عما قبل النصف
لخبر الصحيحين لا تقدموا اي لا تتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه وقيس بالورد الباقي

في كل اسبوع جاز له صومه بعد النصف ويوم الشك وان
كان افطر قبل ذلك لان هذا يصدق عليه عرفا انه معتاده
وان تخلل بين عادته وصومه بعد النصف فطره واما اذا
اعتاده مرة قبل النصف ثم افطر من الاسبوع الذي بعده
ثم دخل النصف فالظاهر انه لا يجوز له صومه لان العادة
قد بطلت بفطر اليوم الثاني بخلاف ما اذا صام الاثنين الذي
قبل النصف ثم دخل النصف من غير تخلل يوم اثنين آخر بينهما
فانه يجوز صوم الاثنين الواقع بعد النصف لاتحاد اعتياده ولم
يتخلل ما يبطل العادة فاذا صامه ثم افطر من اسبوع ثان
ثم صادف الاثنين الثالث يوم الشك فالظاهر انه يجوز له
صومه ولا يضر تخلل فطره لانه سبق له صومه بعد النصف
وذلك كاف هذا ما ظهر لي الآن ولعلنا نزداد فيه علما او نشهد
نقلا اه كلام فتاوى الشم **قوله** مستقر الخ كذلك الامداد
والنهاية وفي التحفة كأن نذر صوم كذا فوافق يوم الشك اما
نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد **قوله** او قضاء لنفل كأن
شرع في نفل ثم افسده فانه يسن قضاؤه وفي الايعاب ولو صام
يوم الشك قضاء عن صوم يستحب قضاؤه لم يحسب ذلك وردا لم
حتى يصومه عن القابل الخ **قوله** ما بعد النصف عن ذلك اي
ما لم يتحره [illegible] **قوله** لا تقدموا بفتح اوله وثانيه
وثالثه والدال مشددة اي لا تتقدموا حذفت احدى التاءين
كتلظى تصدى تلظى ونحو ذلك **قوله** ولفظ يوما فليصمه
الموجود في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث وكذلك الفقه
كشيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي والامداد الا رجل كان يصوم